laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٢

ملف رقم: ٥١٧٦/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى وإدارة يوسف الصديق التعليمية بمحافظة الفيوم، الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الإدارة بأداء مبلغ مقداره (١٦١٣٤٧٦) جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة يوسف الصديق التعليمية عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨، وفوائده القانونية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الفيوم نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم إدارة يوسف الصديق التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨ وفقًا للكشف المعد من فرع الهيئة بمحافظة الفيوم بعدد الطلاب، لذا فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين

laa-eg.com

الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– حسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدّد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

واستقر إفتاء الجمعية العمومية فى المنازعات على أن نكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طُلب منها من بيان، أو عدم إبدائها أى دفاع بشأن النزاع على الرغم من حثها على ذلك، يُعد تسليمًا من جانبها بطلبات الخصم الآخر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الفيوم، فإنه يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة يوسف الصديق التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن جميع طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت بمطالعة الكشف

laa-eg.com

المرسل بطلب عرض النزاع أن مقدار مبلغ الاشتراكات التي لم تنهض مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم إلى أدائه عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٨ هو (١٦١٣٤٧٦) جنيهًا، وهو ما لم تنفِه المديرية المذكورة ، ولم تقدم دليلا يناهضه، إذ لم ترد على موضوع النزاع إبان استيفائه من قِبَل المكتب الفني للجمعية العمومية، فإنه يتعين إلزامها بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة المذكورة نزولا على صحيح حكم القانون، وانصياعًا لمقتضاه.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة؛ مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم (إدارة يوسف الصديق التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (١٦١٣٤٧٦) مليون وستمائة وثلاثة عشر ألفًا وأربعمائة وستة وسبعون جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/٧/٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة